ادبا ولا يكون فضولا ولا عليه حساب ولا عتاب فالحاصل اعلم ان احوال المباح في الجملة
ثلثة اقسام احدها ان ياخذ العبد مفاخرا ومكاثرا ومرائيا ومباهيا فيكون الاخذ
فعلا منكرا يستوجب على ظاهره فعله الحبس والحساب واللوم والتعيير وهو منكر وشر
ويستوجب على باطنه قصده وهو التكاثر والتفاخر عذاب النار وذلك المقصد منه
معصية وذنب لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى قوله وفي الاخرة عذاب
شديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا مباهيا مكاثرا مفاخرا
مرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فان وعيد على قصده ذلك بقلبه والقسم الثاني
ان ياخذ الحلال للشهوة لنفسه لا غير فذلك منه شر يستوجب عليه الحبس والحساب
لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حلالها حساب
وحرامها عذاب والقسم الثالث ان ياخذ من الحلال في حال العذر قدرا يستعين
على عبادة الله تعالى ويقتصر على ذلك منه خير وحسنة وادب لا حساب عليه
ولا عقاب بل يستوجب عليه الاجر والمدح لقوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وتعطفا
على جاره وسعيا على عياله جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وذلك
لما قصد به هذا المقصود المحمود لله سبحانه فهذه هي فاعلمها فان قيل فما شرط
المباح حتى يصير خيرا وحسنة لما ذكرتم فاعلم انه يحتاج لكونه خيرا في الاصل
الى شرطين احدهما الحال والثاني القصد فالحال يجب ان لا يكون في حال عذر وهو يحث

الا لم

الا لم ياخذ وتفسيره ان يكون حاله ان لم ياخذ ذلك المباح ينقطع بسببه عن فرض
او سنة او نفل يكون ذلك افضل من ترك المباح الدنيا فضيلة فان كان الحال
كذلك فهو المباح حال العذر واما القصد فان يقصد به العون والاستعانة
على عبادة الله سبحانه وتعالى وهو يذكر بقلبه انه لولا ما فيه من التواصل الى عبادة الله
سبحانه لما اخذت ذلك فهذا ذكر الجنة فلما حصل ذكر الجنة في حال العذر صار ذلك
الاخذ من الدنيا الحلال خيرا وحسنة وادبا وانما لو كان في حال العذر
ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له هذا الذكر ولا يكون في حال العذر فلا
يصير ذلك الاخذ من جملة الخيرات ثم الاستقامة على حفظ هذا الادب يحتاج
الى بصيرة وقصد مجمل بان لا ياخذ الدنيا بحال الا للعون على عبادة الله تعالى حتى انه
ان سهى عن ذكر الجنة في حال اخذه ذلك القصد المجمل عن تجديد ذكر الجنة قال
شيخنا رحمة الله عليه فصارت الامور الثلثة معتبرة في حصول كونه خيرا
اصله والقصد المجمل المقتضي عن بصيرة منزلة الادب معتبرا في الاستقامة
عليه فافهم ذلك راشدا فان قيل فان اخذ الدنيا الحلال للشهوة فهل يكون
ذلك معصية وهل يلزم عذاب وهل الاخذ بالعذر فضل ام لا فاعلم ان ذلك
فضيلة ولا نسميه خيرا وحسنة والامر به امر تاديب والاخذ بالشهوة
شر وسيئة والنهي عنه نهي زجر وليس ذلك بمعصية ولا يكون عليه
عذاب النار وانما عليه الحبس والحساب واللوم والتعيير فان قلت فما هذا

Copyright © King Saud University